قرار محكمة النقض

رقم 2/643

الصادر بتاريخ 07 شتنبر 2017

في الملف الاداري رقم 2016/2/4/4204

ضريبة ناتجة عن مسطرة المراجعة - دعوى بطلانها – دفع بالتقادم – سلطة المحكمة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2016/10/17 من طرف الطالب المذكور أعلاه، الرامي إلى نقض القرار رقم 295 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2016/01/21 في الملف عدد 2015/7209/515 .

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2016/03/21 من طرف المطلوب ضده النقض بواسطة نائبه الأستاذ (ن.ص) الرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 20 يوليوز 2017.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 07 شتنبر 2017.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة سعاد المديني تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات **المحامي العام** السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2016/01/21 عدد 295 في الملف 2015/7209/515 أن المسمى (ب) محمد عرض في مقاله المسجل أمام المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 2014/11/27 أنه باع بتاريخ 2007/10/04 فيلا مكونة من طابق سفلي وطابق أول وقد أودع اقرار بذلك لدى >إدارة الضرائب بتاريخ 2007/11/30 أشار فيه أنه معفى من أداء الضريبة مع الارباح العقارية على اعتبار انه كان يقطن بالعقار المبيع لمدة تفوق ثمان سنوات إلى تاريخ البيع وأرفق إقراره بشهادة إدارية إلا ان الإدارة فرضت عليه خلال سنة 2011 مبلغ

2.898.259 درهم وقد تقدم بتظلم. في الموضوع بقي بدون جواب وأكد انه قدم إقراره داخل الاجل القانوني ويتوفر على شرط الإعفاء من الضريبة محل الطعن بالمنصوص عليه في المادة 63 من المدونة العامة للضرائب ملتمسا إلغاء الامر بالتحصيل الصادر خلال سنة 2011 تحت عدد 4004 مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية أجابت إدارة الضرائب بان المدعي لا يمكن له الاستفادة من الإعفاء فباشرت في حقه مسطرة الفرض الضريبي التلقائي بواسطة رسالتين بالبريد المضمون مؤرختين على التوالي في 2011/07/20 و 2011/09/23 أرجعت بملاحظة "رحل دون ان يترك عنوانا" وبعد انصرام الاجل القانوني فرضت عليه الضريبة بالاستناد على ثمن البيع بعد خصم نسبة 10% وان الوثائق المرفقة بالملف لا تفيد كون المدعي كان يستغل المنزل المبيع للسكنى الرئيسي على اعتبار ان هذا الأجير يقطن بمدينة الرباط وان كشف استهلاك الكهرباء صادر في اسم والده وان والدته هي التي كانت تقطن بالمنزل المذكور وأن الشهادة الإدارية جاءت مبهمة ملتمسة رفض الطلب وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة الإدارية بتاريخ 2015/02/03 بإلغاء الضريبة على الدخل/ ارباح عقارية ذات الفصل عدد 4004 المفروضة على المدعي برسم سنة 2011 البالغ قدرها 2.898.259 درهم موضوع الإنذار المؤرخ في 2013/12/18 مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية استأنفته مديرية الضرائب وأيدته محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بقرارها المطعون فيه بعريضة أجاب عنها المطلوب ضده ملتمسا بواسطة دفاعه رفض الطلب.

في شأن الوسيلة الثانية:

حيث تنعى الطاعنة القرار المطعون فيه بخرق القانون وسوء تقدير المحكمة للوثائق المقدمة وذلك بتحريف المعطيات المرتبطة بالبطاقة الوطنية للمطلوب وبكشف استهلاك الماء والكهرباء فقد حصل (المطلوب) على بطاقة وطنية ابتداء من تاريخ 2007/06/26 وقام بتفويت العقار بتاريخ 2007/10/04 أي بأربعة أشهر قبل تاريخ البيع وليس كما ورد في القرار مما يعد تحريفا للوقائع وبخصوص كشفي استهلاك الكهرباء والهاتف المستند عليهما في اسم والد المطلوب الحاج امحمد (ب) كما ان البيانات المتوفرة لدى مصلحة الوعاء فإن العقار كان يقيم به والده وكل ذلك يفيد على تحريف القرار لمعطيات الملف مما يعرضه للنقض.

حيث استندت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه في تأييدها للحكم المستأنف إلى ما جاءت به من ان (كشفي استهلاك الكهرباء والهاتف المستند عليها يفيد ان الاستهلاك لم يتوقف خلال الفترة الممتدة من 1998 إلى 2007 وبخصوص بطاقة التعريف الوطنية المتعلقة بالمستأنف عليه الحاملة لرقم 19899 فإنه يتضح ان تاريخ انطلاق صلاحيتها هو 2007/06/26 وانه بصرف النظر عن مدى تأثيرها في جوهر النزاع المتعلق بالأحقية في الإعفاء، فإن التاريخ الوارد يشير إلى انه تم تسليمها إلى المعني بالأمر بتاريخ 2007/06/26 أي بعد مرور مدة تفوق ثمان سنوات على إقامته بالعقار المفروضة عليه الضريبة) والحال أن وثائق الملف تخلو مما يفيد تاريخ تملك المطلوب للعقار المبيع مدة تزيد على ثمان سنوات عند تاريخ التفويت على اعتبار ان مجرد السكنى بالعقار لا يكفي للاستفادة من الإعفاء كما ان المحكمة لم تنجز أي بحث للتحقق كذلك من ان المطلوب كان يستعمل العقار المبيع كسكنى رئيسية له من قبيل شهادة الإعفاء

الجزئي من الضريبة الحضرية (رسم السكن والخدمات الاجتماعية سيما بعد إدلاء الطاعنة بما يفيد إقامة المطلوب بالرباط)) أن كشفي استهلاك الكهرباء والهاتف يشيران إلى اسم والده الحاج امحمد (ب) وأن كانت الشهادة المدلي بها تفيد وفاته في 1970/06/23 فإن المحكمة لم تناقش مدى استفادة المطلوب في النقض شخصيا من هذه الوثيقة أم لا وإنما صرحت بان الاستهلاك لم يتوقف خلال الفترة الممتدة من 1998 إلى 2007 دون بيان من كان المستفيد من السكن هل والد المطلوب في النقض ام والدته علما ان هذه الأخيرة توفيت هي الاخرى بتاريخ 2007/01/07 وبخصوص البطاقة الوطنية للمطلوب التي حصل عليها تبتدئ من 2007/06/26 هي قبل تاريخ البيع بأربعة أشهر علما كذلك انه يزاول مهنة التطبيب ومسجل في قوائم ضريبة المهنة كطبيب بمدينة الرباط والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بعدم مناقشتها جدية وثائق ومعطيات الملف تكون قد حرفت القانون وأساءت تقدير الوثائق المقدمة وعرضت قرارها للنقض.

وحيث ان حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة التي أصدرته لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** الإدارية (القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة **رئيسا**، والمستشارين السادة: سعاد المديني مقررة وسلوى الفاسي الفهري ومحمد بوغالب وأحمد البوزيدي أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد حسن تايب، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد رشيد الزهري.